|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| الرسالة المعممة  **CCRR/62** | | 15 أبريل 2019 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد** | | |
| الموضوع: | **مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 31.11 والاتفاقين الإقليميين ST61 وGE84** | |

ت‍حية طيبة وبعد،

وافقت لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الثمانين (22-18 مارس 2019) على ضرورة تحديث القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **31.11** نتيجة لاعتماد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) الرقم **40.22** من لوائح الراديو. وكلفت اللجنة المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية ترد في الملحق 1 على أساس [الوثيقة RRB19-2/1](https://www.itu.int/md/R19-RRB19.2-C-0001/en) ([انظر أيضاً المراجَعة 11 للوثيقة RRB16-2/3](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en)).

ويرد في الملحقين 2 و3 على التوالي مشروعا القاعدتين الإجرائيتين الموضوعين بغية تسهيل تطبيق إجراءات تعديل الخطة بالاتفاقين الإقليميين ستكهولم 1961 وجنيف 1984 بشأن الخدمة الإذاعية. وقد وضع مشروعا هاتين القاعدتين الإجرائيتين طبقاً للقرار ذي الصلة للجنة لوائح الراديو في اجتماعها الثمانين.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقديمها إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **17 يونيو 2019**، **الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق**، كي يُنظر فيها في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 19-15 يوليو 2019. وينبغي أن تُرسل التعليقات إما بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

ماريو مانيفيتش  
المدير

**الملحقات:** 3

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

الملحق 1

القواعد المتعلقة   
بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

**31.11**

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح إدخال تغييرات على الفقرة 1*]

2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11**، والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض (الفقرات من 1.2 إلى 2.5.2) أو خدمات فضائية (الفقرات من 6.2 إلى 7.6.2):

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح إدخال تغييرات على الفقرات من 1.2 إلى 5.2*]

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم **2.31.11** والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين **21** و**22**:

1.6.2 التوافق مع حدود القدرة المنطبقة على محطات أرضية كما نصت عليها أحكام الأرقام **8.21** و**10.21** و**12.21** و**13.21** **و13A.21** مع مراعاة الرقمين **9.21** و**11.21**[[1]](#footnote-1)7، والأحكام من **26.22** إلى **28.22** أو **32.22** (حسب مقتضى الحال) تحت الظروف المحددة في **30.22** و**31.22** و**34.22** و**39.22**، والتي تخضع فيها المحطات الأرضية لتلك الحدود للقدرة (انظر أيضاً الفقرة 16.A من التذييل **4**)؛

2.6.2 التوافق مع زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية على النحو المبين في أحكام الرقمين **14.21**[[2]](#footnote-2)8 و**15.21**؛

3.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الجدول **4-21** (الرقم **16.21**) ومع قيم epfd الحدية الواردة في الجداول من **1A-22** إلى **1E-22** (الرقم **5C.22**) على أن تراعى، حسب مقتضى الحال، أحكام الرقمين **17.21** **و5CA.22**؛

4.6.2 التوافق مع القيم الحدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الرقمين **5.22** و**5A.22** ومع حدود epfdis الواردة في الجدول **3-22** (الرقم **5F.22**)؛

5.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (epfd) عن محطات أرضية على النحو المبين في الجدول **2-22** (الرقم **5D.22**)؛

6.6.2 التوافق مع القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة (pfd) عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات أرضية على النحو المحدد في أحكام الرقم **40.22**؛

7.6.2 التوافق مع القيم الحدية المنصوص عليها في الأرقام **8.22** و**13.22** و**17.22** و**19.22**.

(...) [*ملاحظة: لا يُقترح إدخال تغييرات على الفقرات من 3 إلى 7*]

***الأسباب:*** *يلاحظ أن الرقم* ***2.31.11*** *يشير إلى أن "الأحكام الأخرى" التي يتم تفحصها بموجب الرقم* ***31.11*** *"ستحدد وتدرج في القواعد الإجرائية"، والقيمة الحدية الجديدة التي اعتمدها المؤتمر WRC-15 وترد في الرقم* ***40.22*** *ينبغي إضافتها في صورة الفقرة الجديدة 6.6.2 للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم* ***31.11****.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: الأول من يناير 2017 (قام المكتب بالفعل بالتحقق من القيمة الحدية الواردة في الرقم* ***40.22*** *منذ دخول الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-15 حيز النفاذ في الأول من يناير 2017).*

الملحق 2

الجزء A2

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال   
الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF)   
(ستكهولم، (1961 (ST61)

NOC

# 2 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961)، سيتوخى المكتب تطبيق الإجراء الوارد في المادتين 4 و5 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يخص بطاقات التبليغ التي تقدمها جميع الإدارات التي تقع أراضيها في المنطقة الإذاعية الأوروبية المعرفة في الرقم **14.5** من لوائح الراديو، شريطة أن تقع المحطة المعنية في منطقة التخطيط.

ADD

|  |
| --- |
| **المادة 4** |

**إجراء تغييرات في خصائص المحطات التي يغطيها الاتفاق**

|  |
| --- |
| **3.1** |

عندما لا ترسل إحدى الإدارات إلى المكتب الخصائص النهائية للتخصيص، تطبيقاً لأحكام الفقرتين 3.1 و4.1.2 من المادة 4 من الاتفاق، بعد فترة زمنية تبلغ سنة و12 أسبوعاً من تاريخ نشر تلك الخصائص في الجزء A من قسم خاص ST61، يجب إلغاء التعديل وإعادته إلى الإدارة المبلغة. ويرسل المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلِّغة قبل شهرين من نهاية الفترة الزمنية هذه البالغة سنة واحدة و12 أسبوعاً وقبل إعادة التعديل.

ويجوز للإدارة إعادة تقديم التخصيص واتباع الإجراء الكامل للمادة 4 من الاتفاق ويعتبر تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ المعاد تقديمها هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح.

***الأسباب****: لا يتضمن الاتفاق ST61 حكماً يحدد الإطار الزمني المحدِّد لاستكمال إجراء تعديل الخطة. ونتيجةً لذلك، فإن أي تعديلات يُقترح إدخالها على الخطة قد تظل بعد نشرها في الجزء A قيد عملية التنسيق إلى أجل غير مسمى. ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى احتمال أن تصبح قائمة التخصيصات المتأثرة/المؤثِّرة بموجب التعديل خاطئة. وقد ثبت أن الفترة الزمنية المحددة بسنة واحدة و12 أسبوعاً كافية لاستكمال التنسيق مع الإدارات المتأثرة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: تطبق فوراً بعد الموافقة عليها. وتطبق هذه القاعدة أيضاً بأثر رجعي على جميع التعديلات على الخطة التي تنشر في الجزء A في موعد يتجاوز سنة و12 أسبوعاً قبل تاريخ الموافقة على هذه القاعدة الإجرائية.*

الملحق 3

الجزء A5

القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي  
المعني باستعمال النطاق MHz 108‑87,5   
للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)

NOC

# 1 قبول استلام بطاقات التبليغ

تطبيقاً للاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108‑87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984)، سيحرص المكتب على تطبيق الإجراءات الواردة في المواد 4 و5 و7 من الاتفاق والمعايير التقنية المصاحبة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المستلمة من جميع الإدارات التي تقع أراضيها في منطقة التخطيط (جميع الإدارات في الإقليم 1 وجمهورية إيران الإسلامية وأفغانستان) باستثناء إدارة أيسلندا، شريطة أن تكون المحطة المعنية واقعة في منطقة التخطيط.

ADD

|  |
| --- |
| **المادة 4** |

**إجراء إدخال تعديلات على الخطة**

|  |
| --- |
| **1.6.4** |

عندما ترسل إحدى الإدارات الخصائص النهائية للتخصيص، تطبيقاً لأحكام الفقرة 1.6.4 من الاتفاق، إلى مكتب الاتصالات الراديوية بعد فترة زمنية تبلغ سنة و100 يوم اعتباراً من نشر تلك الخصائص في الجزء A من قسم خاص GE84، يجب أن يخضع التعديل ثانية للإجراء الكامل الوارد في المادة 4. ويعتبر تاريخ استلام المكتب للخصائص هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح. وترسل رسالة تذكير إلى الإدارة المبلِّغة قبل شهرين من نهاية الفترة الزمنية البالغة سنة واحدة و100 يوم.

ويجوز للإدارة إعادة تقديم التخصيص واتباع الإجراء الكامل للمادة 4 من الاتفاق ويعتبر تاريخ استلام المكتب لبطاقة التبليغ المعاد تقديمها هو التاريخ الجديد لاستلام التعديل المقترح.

***الأسباب****: لا يتضمن الاتفاق GE84 حكماً يحدد الإطار الزمني المحدِّد لاستكمال إجراء تعديل الخطة. ونتيجةً لذلك، فإن أي تعديلات يُقترح إدخالها على الخطة قد تظل بعد نشرها في الجزء A قيد عملية التنسيق إلى أجل غير مسمى. ومن شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى احتمال أن تصبح قائمة التخصيصات المتأثرة/المؤثِّرة بموجب التعديل المقترح خاطئة، (انظر أحكام الفقرة 7.3.4 من الاتفاق). وقد ثبت أن الفترة الزمنية المحددة بسنة واحدة و100* *يوم كافية لاستكمال التنسيق مع الإدارات المتأثرة.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: تطبق فوراً بعد الموافقة عليها. وتطبق هذه القاعدة أيضاً بأثر رجعي على جميع التعديلات على الخطة التي تنشر في الجزء A في موعد يتجاوز سنة و100 يوم قبل تاريخ الموافقة على هذه القاعدة الإجرائية.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 7 انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **11.21**. [↑](#footnote-ref-1)
2. 8 انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **14.21**. [↑](#footnote-ref-2)